

## التسليم من الصلاة

### السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٣: الإتيان بما ورد في التسليم من الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
السلام عليكم. مرة واحدة؟

ج٣: أولاً: إن السلام فرض؛ لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»

رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه «وكان يختم الصلاة بالتسليم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه .

ثانياً: إن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو

المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات، رواه

الخمسة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان يسلم عن يمينه ويساره «السلام عليكم ورحمة الله السلام

(١) أخرجه أحمد ٣١/٦، ومسلم ٣٥٨/١ برقم (٤٩٨)،  
وأبو داود ٤٩٥/١ برقم (٧٨٣)، والدارمي ٢٨١/١.

عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده<sup>(١)</sup> .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم  
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، رواه أحمد ومسلم  
والنسائي وابن ماجه .

فهذان الحديثان وما في معناهما استدل بها من قال بمشروعية  
التسليمتين، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث  
الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على  
الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة  
الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج، ولو سلم

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٠/١، ومسلم مختصراً ٩١/٢، وأبوداود  
برقم (٩٩٦) والنسائي ١٩٥/١، والترمذي ٨٩/٢، وابن  
ماجه برقم (٩١٤)، والدارقطني ٣٥٦/١-٣٥٧،  
والبيهقي ١٧٧/٢، والطحاوي في (شرح معاني  
الآثار) ١٥٨/١ .

انتهاؤها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين. انتهى .  
ثالثاً: صفة السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»؛  
للأحاديث المتقدمة، ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن  
سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: «السلام عليكم  
ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وأشار بيده إلى الجانبين،  
وروى أبو داود في سننه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع  
النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(١)</sup> قال الحافظ  
في (البلوغ): إسناده صحيح، ويحمل على أنه ﷺ فعل ذلك في  
بعض الأحيان، والأكثر الاقتصار على «السلام عليكم ورحمة

(١) أخرجه أبو داود ٦٠٧/١، برقم (٩٩٧) .

## الله»؛ جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س ٢: هل لابد من التسليم في نهاية الصلاة حتى ينظر المأمومون وجه الإمام، أم يكفي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله مع ميول الوجه قليلاً، وما حكم ذلك؟

ج ٢: يشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة

العنق يميناً فشمالاً حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام، لكنه

ليس بفرض، بل سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

عضو  
عبدالله بن قعود

### السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س ١٢: يقال: لاتسبق الإمام بالركوع ولاالسجود ولا الانصراف، فإذا كان القصد من

الانصراف هو الخروج فماذا نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج ١٢ : المراد بالانصراف فيما ذكر الخروج من الصلاة  
بالسلام لا الخروج من المسجد، فلا يجوز للمأموم أن يسلم قبل  
سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد  
فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود      عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س ٥ : عندما يسلم الشخص في الصلاة فهل يقصد من السلام السلام على الملائكة  
الحاضرين في المسجد أو الملائكة الموكلين بابن آدم أم ماذا يقصد به؟

ج ٥ : الأصل في ذلك أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها،  
كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور  
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» خرجه أهل السنن، ويقصد  
مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد

## صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

### الفتوى رقم (١٣١٩٨)

س: عندنا أناس إذا أم أحدهم ناساً وقضيت الصلاة انفتل على شماله ويكون في نفسي كراهة لهذا العمل؛ لأني أرى الانفتال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله، فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا

ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن

يساره<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

### السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٧٩)

س٩: هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟

ج٩: لا يسن ذلك ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولاً ولا عملاً، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع، والشر في الابتداع .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم برقم (٧٠٧)، وأبوداود برقم (١٠٤٢)، والنسائي ٣/٨١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود